الفقه منه لخلاف صفة سابقة وقوله وسميته صفة سابقة **قوله** هو لغة الفهم قيل مطلقا وقيل فهم مادق والفهم
ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن وقيل المراد به ادراك الشيء وقيل هيئة للنفس تتحقق بها معاني
ما يحس انتهى من حاشية المغني للسيوطي اهـ ش قال بعضهم الشرقاوي يقال فقه الرجل يفقه بكسر القاف في الماضي
وفتحها في المضارع اذا فهم فهو فعل متعد تقول منه فقهت المسئلة اذا فهمتها ويقال فقه يفقه بالفتح فيهما
اذا سبق غيره الى الفهم وفقه يفقه بالضم فيهما اذا صار الفقه سجية له هذا هو المشهور وقال بعضهم الفقه
في اللغة الفهم يقال منه فقه بالكسر للقاف يفقه بفتحها فقها بفتح الفاء والقاف او بسكون الثانية
واما الفقه الشرعي فيقال منه فقه بضم القاف وقيل بكسرها كالاول اهـ بالمعنى قال بعضهم وما ذكره
من ان الفقه اللغوي يقال منه فقه بكسر القاف والشرعي فقه بضمها غريب **قوله** واصطلاحا
اي في اصطلاح الاصوليين والفقها اي عرفهم وهو لغة الصلح بين الخصمين وعرفا اتفاق طايفة على
استعمال الفاظ في معان وهذا المعنى الاصطلاحي الذي ذكره الشارح للفقه هو حد هذا العلم وموضوعه
افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وساير
الادلة المعروفة وفائدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوايد الدنيوية
والاخروية وواضعه النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف به تصحيح
عبادته فان زاد عن ذلك صار واجبا كفائيا الى بلوغ درجة الافتا فان زاد عن ذلك الى ان يبلغ
درجة الافتا صار مندوبا ومسايله هي قضاياه التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا
فروض الوضوء عند امامنا الشافعي ستة وفضله على غيره من العلوم من العلوم شهير فهو افضلها لان
به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من بقيته ونسبته الى غيره لانه من العلوم الشرعية
ولانه يعصم المكلف عن الخطاء في فعله وغايته الفوز بسعادة الدارين فهذه المبادي العشر لهذا العلم
المسمى بعلم الفقه **قوله** العلم بالاحكام الخ العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد هنا
الظن اي ظن الاحكام اذ احكام الفقه كلها ظنية لا يقينية لانها مبنية على العمومات واخبار الآحاد والاقيسة
وغيرها من المظنونات ولذا دخلها الاجتهاد وهو لا يكون الا في الظنيات لانها محله ولو كانت يقينية لم يقع فيها
اختلاف بين الايمة واطلق على الظن لفظ العلم مجازا لعلاقة المجاورة او المشابهة لانه ظن قوي يجب
على المجتهد وكل من قلده العمل به لا يقال المجاز ممنوع في الحدود لانا نقول محله ما لم يشتهر والمراد بالظن التهيؤ
لذلك بان تكون عنده الملكة التامة التي يقتدر بها على الاستنباط من الادلة فلا ينافي عدم جواب مالك
في ستة وثلاثين مسئلة من اربعين مسئلة سئل عنها وعدم جواب ابي حنيفة عن ثمان مسايل سئل عنها
ثم اريد بالعلم الظن ثم اريد بالظن الملكة فيكون اطلاق العلم على الظن بمعنى الملكة مجازا بمرتبتين فالمجاز الاول حيث اريد بالعلم الظن ثم اريد
بالظن الملكة **قوله** بالاحكام المراد بالاحكام النسب التامة بين الموضوع والمحمول كثبوت الندب والوجوب وثبوت
الوجوب في قولك الوتر مندوب والنية واجبة فثبوت ذلك حكم والفقه هو العلم بالثبوت المذكور
وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين كما هو عند الاصوليين لانه يلزم عليه
خروج البحث عن افعال غير المكلفين وانه لا فايدة لقولهم الشرعية فيكون مستدركا وخرج بالعلم
بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض فلا يسمى ذلك فقها **قوله** الشرعية
اي المتلقاة من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وخرجت الحسية اي المتلقاة من الحس كالنار
محرقة وتسمى عادية ايضا والعقلية كالواحد نصف الاثنين والعالم حادث والاصطلاحية كالفاعل
مرفوع والوضعية هي الاصطلاحية فلا يسمى شيء من ذلك فقها **قوله** العملية اي المتعلقة بكيفية
اي

تتمة اول من صنف في الفقه ابو حنيفة واول من اظهر علم الفقه بمصر يزيد بن ابي حبيب حف صح

ولا يرد الاتلافات ونحوها فانها من الخطاب الوضعي صح كالاستصحاب ونحوه صح

الاحكام ولقوله صلى الله عليه وسلم مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وغير ذلك من الاحاديث صح

اي صفة عمل كثبوت الوجوب للصلاة في قولك الصلاة واجبة فالثبوت حكم متعلق بكيفية وهي الوجوب وهو
صفة عمل هو الصلاة وكذا قولك الوتر مندوب والنية في الوضوء واجبة فقولك النية واجبة مسئلة مركبة
من موضوع ومحمول ونسبة والفقه اسم للعلم بالنسبة وهذه النسبة عملية اي متعلقة بصفة عمل فالعمل هو
النية وصفته هي الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذي هو صفة للنية التي هي العمل وخرج
بالعملية العلمية اي الاعتقادية كالعلم بثبوت القدرة لله تعالى اذ القدرة ليست كيفية عمل واما العلم بوجوب
اعتقاد ثبوت القدرة له تعالى فهو من الفقه لانطباق تعريفه عليه اذ العلم بالخطاب بالشيء ظنا او قطعا وهو
المحكوم عليه بانه من الفقه لتعلقه بكيفية وهي الوجوب وتلك الكيفية كيفية عمل وهو الاعتقاد لانه عمل قلبي
والمراد بالعمل هنا ما يشمل ذلك وعمل اللسان والاركان **قوله** المكتسب بالرفع صفة للعلم اي المكتسب للمجتهد
فالفقيه ليس الا المجتهد واطلاقه على غيره من المقلدين مجاز وليس صفة للاحكام والاولى بالمثناة فخرج علم
الله كما قال وعلمه ولا يقال مكتسب وعلم جبريل على القول بانه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه لانه لم
ينشأ عن نظر واستدلال وقيل انه مكتسب بالالهام فيخرج بقوله من ادلتها لانه من الالهام لا من الادلة
كما يخرج به علم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتسابه من الوحي واما ما اكتسبه عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد على
الصحيح من انه يجتهد فيقال له فقه باعتبار اكتسابه له من الاجتهاد ويكون خارجا بما ذكر ولا يقال
له فقه باعتبار كونه دليلا شرعيا لنا فهذا الاعتبار لا يعد فقها بل هو من ادلته وكذا يخرج بقوله من
ادلتها علم المقلد لانه مستفاد من قول المفتي لا من ادلة الاحكام **قوله** من ادلتها اي ادلة تلك الاحكام والاضافة
على معنى اللام اي الادلة لها **قوله** التفصيلية اي المفصلة المعينة اي المتعلقة بحكم مخصوص والاكتساب منها
ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم الاجمالية اليها وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك اي بالاحكام الشرعية
الخ المكتسب للخلافي اي الشخص الذي نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه حفظا لها من الضياع
فان علمه مكتسب من المقتضي والنافي اللذين هما من الادلة الاجمالية اي غير المعينة كالامر للوجوب فعلمه
اي الخلافي مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي وبعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه
لانه ينظر فيه لما قام عند المجتهد من غير نظر لتفصيله عنده فهو بالنسبة اليه اجمالي مثال ذلك ان يقول
الشافعي للمزني الوتر ليس بواجب لما قام عندي والنية في الصلاة واجبة لما قام عندي فيعارض
المزني اخذا في ذلك طالبا منه الدليل فيقول له النية في الصلاة واجبة لوجود المقتضي للوجوب والوتر
مندوب لوجود النافي للوجوب اي عند امامي فكل من المقتضي والنافي دليل اجمالي قال ابن ابي شريف
في حواشي المحلي والحق ان الخلافي لا يستفيد من قول امامه المذكور علما بثبوت الوجوب او انتفائه ولا
يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم بل لا بد من تعيين المقتضي او النافي فيكون هو الدليل وبعد ذلك
ان كان اهلا للاستفادة منه كان فقيها والا كان مقلدا فيخرج بما يخرج به ذلك فالصواب ان قيد
التفصيلية لبيان الواقع لا للاحتراز انتهى وقولنا والاكتساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم الاجمالية
اليها ايضاحه ان اكتساب المجتهد الحكم بوجوب الصلاة مثلا من قوله تعالى اقيموا الصلاة لم يحصل منه بالنظر لكونه
دليلا تفصيليا فقط بل مع ملاحظة ضميمة انه متضمن لدليل اجمالي وهو اقيموا بقطع النظر عن تعلقه بمفعوله
مع ملاحظة انه جزئي من جزئيات قاعدة كلية اصولية وهي الامر للوجوب حقيقة وطريق اكتسابه
ما ذكر هكذا اقيموا من اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب حقيقة ينتج اقيموا الوجوب الصلاة حقيقة

قواعد صح

العالم باداب البحث صح

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع في جواب الاعرابي الذي ساله هل علي غيرها صح

Copyright © King Saud University